

PT/DC/31

الأصل : بالانكليزية  
التاريخ : ٢٤/٥/٢٠٠٠



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي  
المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات

جنيف ، من ١١ مايو/أيار الى ٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٠

المادة ١٨

اقترح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية

تقدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالاقترح التالي بشأن المادة ١٨ (٣) :

"(٣) [ تعديل بعض أحكام المعاهدة في الجمعية ] (أ) يجوز لأي طرف متعاقد أو للمدير العام أن يتقدم باقتراحات لتعديل المادة ١٦ (٢) "١" و "٢" و "٤" و "٥" و (٦) في الجمعية . ويتولى المدير العام تبليغ تلك الاقتراحات للأطراف المتعاقدة قبل أن تنظر فيها الجمعية بسنة أشهر على الأقل" .

تعليق : يرمي هذا الاقتراح الى استثناء بعض المهمات التي تباشرها الجمعية بناء على المادة ١٦ (٢) من أن تعدلها الجمعية . ويستثنى الاقتراح على وجه خاص المادة ١٦ (٢) "٣" التي تخول الجمعية سلطة تعديل اللائحة التنفيذية والمادة ١٦ (٢) "٦" التي تصرح للجمعية بأن تؤدي أية وظائف مناسبة أخرى بناء على المعاهدة . ومغزى اقتراح تلك الاستثناءات من المادة ١٨ (٣) هو أن الجمعية يمكنها ، بناء على المادة ١٦ ، أن تعدل اللائحة التنفيذية وتؤدي مهمات أخرى مناسبة . ومعنى ذلك أن المادة ١٦ ذاتها تخول الجمعية سلطة مرونة واسعة للاستجابة للقضايا والمشاكل المقبلة على نحو ملائم .

[نهاية الوثيقة]